



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٣

## قرار وزاري

رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦

بتعديل كلا من القرار الوزاري

رقم (٤٩٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤

والقرار الوزاري رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠

**بشأن مدرسة القاهرة الإنجليزية بتدرس المناهج البريطانية**

## وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،

و على القرار الوزاري رقم (٤٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٤ ي شأن تشكيل لجنة معاينة المؤهلات غير العالمية .

و على القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٩٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ بشأن الترخيص بتدرس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الأساسي ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣ بشأن الترخيص بتدرس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الثانوي ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ ،  
وتحقيقاً للصالح العام ،

## قرر

### المادة الأولى :

يعدل كلا من القرار الوزاري رقم (٤٩٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ والقرار الوزاري رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣ والمصادران لمدرسة **القاهرة الإنجليزية** والكافنة في الطريق الدائري - طريق السويس الصحراوى بعديشة العبراج - التجمع الأول - القاهرة الجديدة من القطعة (٢٠٢) تسلسل خرج الزمام بدون أحواض واثباتعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفي (٠١٢٤٢٦٨) بتدرис المناهج البريطانية بعد معالتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال و حتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى ليصبح الترخيص يوافع (٥) فصول وينمو بـجمالي (٧٠) فصل ويكتنفه (٣٠٦) طلب بالفصل على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب السوزير

- ٤ -

المادة الثانية :

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصون بالوزارة وعددها خمسون كتاباً لمرحلة التعليم الأساسي وتسعة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوي وعدم تدريس أي كتاب آخر يخالف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ وال التربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصحف على أن يؤديوا الإمتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإداررة التعليمية المختصة وتحت إشراف الإداررة التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الإمتحان في هذه المواد في الصحف السادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمرأقبة المختصة .

المادة الرابعة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها وعمره ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [IGCSE] وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الإمتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً لقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوي .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الخامسة :

تفصل مدرسة القاهرة الإنجليزية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإداررة التعليمية المختصة عن جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

